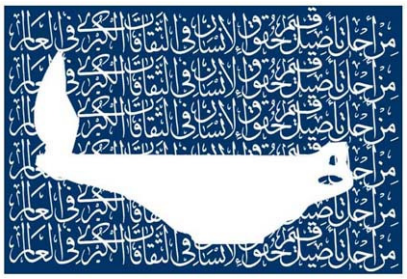

CAIRO INSTITUTE
FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

التعديلات المقترحة على دستور ٢٠١٢

مقدمة من

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

عناية لجنة الخبراء المختصة باقتراح التعديلات الدستورية

المواد ٢، ٣، ٢١٩

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة.

التعليق:

تختص المادتان الثانية والثالثة بتنظيم مصادر التشريع. غير أن الفصل بينهما يؤسس لعلو الشريعة الإسلامية على باقي الشرائع، وهو ما لا يُقبل به في إطار دستور لدولة مدنية حديثة. لذلك يجب دمج المادتين في مادة واحدة لتنص على تنوع مصادر التشريع وفق تنوع روافد الهوية المصرية. كما نرى أن تُلحق بتلك المادة عبارة تقر بأن مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي وقعت عليها مصر هي أيضا من مصادر التشريع التي لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها حتى وإن تعارضت مع مصادر أخرى للتشريع

أما المادة ٢١٩ فهي لا تكتفي بإقرار الدين الإسلامي كدين رسمي للدولة، بل تذهب لأن تقر مذهب أهل السنة والجماعة كمذهب رسمي. بذلك، فإن تلك المادة لا تكتفي بالاستقطاب الهوياتي الذي تؤسس له المادة الثانية بين المسلمين وغيرهم، بل تؤسس لاستقطاب هوياتي آخر بين أهل المذاهب المختلفة من المسلمين، وقد كانت تلك المادة من أسباب بطلان شرعية دستور ٢٠١٢ بعد انسحاب القوى المدنية والكنائس من الجمعية التأسيسية.

المادة ٤

الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص وحده بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على الوجه الذي ينظمه القانون.

التعليق

إن للأزهر الشريف مكانته العلمية والتاريخية، والنص على وجوب أخذ رأى الأزهر في كل ما يخص الشريعة الإسلامية يضع السلطة التشريعية، في إطار المادة (٢) من الدستور، وكذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تحت وصاية المؤسسة الدينية، إذ أنه من غير المتصور أخذ الرأي وعدم الالتزام به. كما أنه من المستقر، منذ أكثر من ثلاثين عاما أن المرجعية في مدى دستورية أي قانون يطعن عليه لمخالفة مبادئ الشريعة هي للقضاء ممثلا في المحكمة الدستورية العليا التي تشهد أحكامها باستنادها لأمهات المراجع التي تتناسب مع الوقائع المعروضة والمتغيرة بحكم طبيعتها. ولا يجوز أن نخل باستقلال القضاء كما لا يجوز أن نخل باستقلال الأزهر.

الأزهر يلعب دورًا بالغ الأهمية كجامعة ومنارة للمعارف والعلوم والحضارة الإسلامية منذ أكثر من ألف عام دون النص على ذلك في الدستور أو لفرض الالتزام بالحصول على رأى الأزهر بالنسبة لكافة مؤسسات الدولة. والمقترح حذف النص على أخذ رأيه وجوبا في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، حرصًا على عدم التعارض بين المؤسسة الدينية والمؤسسات السياسية أو القضائية والحفاظ على مكانة الأزهر بعيدًا عن حلبة الصراعات السياسية من ناحية، وعلى مقومات دولة القانون من ناحية أخرى. والمقترح أيضًا نقل المادة (٤) إلى الباب الخاص بالأجهزة والهيئات المستقلة.[١] كما ان هذا الدور والوضعية للأزهر سيجعل منه ساحة للاعتراك السياسي ومحاولة السيطرة عليه من قبل التيارات السياسية المختلفة، مما يحيد به عن دوره التعليمي والوجداني.

وبالتالي فإنه يتعين أن ينص الدستور على "كفالة استقلالية المؤسسات الدينية كافة، على أن تلتزم تلك المؤسسات بالعمل على تعزيز دورها الروحي في النهوض بوجدان المصريين، وتعزيز القيم الدينية، وعدم السماح لها بممارسة السياسية. هذا بالإضافة إلى عدم السماح بممارسة أي نشاط حزبي في أي مقار تتبعها".

---

[١] تعليق د/ منى ذو الفقار – على مسودة الدستور الصادرة في ٢٠١٢/١١/٢٩.

المادة ٦

يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وذلك كله على النحو المبين في الدستور. ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

التعليق:

إن هذا النص يعيبه إجازة قيام الأحزاب السياسية على أساس التفرقة بين المواطنين بأي سبب غير الأسباب الذي عددها النص، ومن ثم ينمكن التفرقة بينهم بسبب اللون أو اللغة أو الرأي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر. وبالتالي فإنه يتعين "**حظر قيام الأحزاب السياسية على أساس التفرقة بين المواطنين لأي سبب**". كما يجب إضافة حظر قيام الأحزاب على أساس ديني لتلك المادة حتى وإن ادّعت عدم التفريق بين المواطنين على ذلك الأساس

المادة ٨

تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

التعليق:

إن هذا النص الدستوري جاء في صيغة إنشائية، حيث أنه لم يتضمن أي التزام على الدولة، كما أن "**حد الكفاية**" الوارد في هذا النص غير منضبط يتباين من شخص إلى أخر، ومن ثم يتعين الاستعاضة عنه بعبارة "**بتوفير الاحتياجات الأساسية**" – أو أي تعبير منضبط أخر– التي يحتاجها كل إنسان لتوفير حياة لائقة به بوصفه كذلك.

المادة ١٠

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .
وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .
وتكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام .
وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المُعيلة والمطلقة والأرملة.

التعليق:

يتعين إلغاء الفقرتين الأولى والثانية من هذا النص، حيث أنه يفرض على الأسرة أن تتخذ قواماً له بمفاهيم غير منضبطة، كما أن الفقرة الأولى ذو طابع إنشائي يتيح تغوُّل السلطة على المجتمع. والسلطة في الدولة الحديثة ينتخبها الناس للقيام على مصالحهم لا لتقوم عليهم مقام الوصي الأخلاقي والتربوي.

كما أن اعتبار النص أن قوام الأسرة الدين والأخلاق والوطنية، متناسياً مقومات الثقافة الأخرى ومكوناتها ومصادرها شديدة التعدد والتنوع. حيث أن تعدد الأديان والطوائف والأعراق والثقافات قد شكل وجدان المصريين وهويتهم، وأدى إلى التفاعل الخلاق عبر التاريخ بين هذه المكونات، وأيضاً بين الحضارات الفرعونية والنوبية والقبطية والعربية الإسلامية، التي تعد مصدر فخر واحترام كل المصريين، وركيزة أساسية لوحدتهم الوطنية.

فهذه التعددية هي أهم مصادر ثراء وخصوصية الشخصية المصرية، ولا يمكن تاريخياً أو واقعياً اختزالها في بعد واحد أو أبعاد محددة –كما هو في النص– دون تدمير الوحدة الوطنية للمصريين أو فقدان البلاد لاستقلالها.

كما أن الفقرة الثانية تتنافى مع دور الدولة الأساسي والذي ليس من بينه رعاية أخلاق مواطنيها، ولا قيمهم الدينية، فهذا دور يجب أن يترك للأسرة بمعزل عن المجتمع والدولة. فكل أسرة مسئولة عن تربية أبناءها وفقاً لمعاييرها الخاصة.

المادة ١١

ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون.

التعليق:

إن هذا النص ينم عن فهم غير علمي للكيفية التي يتطور بها المجتمع، فصياغته تفترض أن الأخلاق والآداب العامة والنظام العام والتقاليد والعادات والتربية والقيم الدينية والوطنية والثقافية والتراث هي المحدد لتطور المجتمع وضمان حقوق أفراده وحرياتهم، لكن المفهوم القانوني العلمي أن الدستور والقانون واللوائح والقواعد سواء الآمرة أو المكملة هي جزء من ذلك البناء الفوقي الذي يتحدد بمقدار الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد على أرض الواقع، ومن ثم فإن الأخلاق والقيم والتراث والثقافة تكون انعكاس لمدى تطبيق هذه الحقوق والحريات وضمان الدولة لها، ليس ذلك فقط بل فإن احترام الدولة وحمايتها لحقوق وحريات المواطنين هو الذي يحدد قيم تكون سائدة ومحل احترام من المجتمع لا العكس.[٢]

كما أنه يفترض أيضاً أن الأخلاق موحدة على مستوى الجمهورية، متناسياً أن العادات والتقاليد والأعراف تتحكم بشكل مباشر في قواعد الأخلاق داخل كل إقليم من أقاليم الدولة المصرية، ومن ثم تكون قواعد الأخلاق متباينة من إقليم لآخر.

ومن خلال ما تقدم فإنه يتعين إلغاء هذا النص الدستوري، وعدم إقحام الدولة في التدخل السافر في حياة المواطنين.

المادة ١٢

تحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعريب التعليم والعلوم والمعارف.

التعليق:

إن هذا النص يعيبه عدم اعتراف الدولة بالتعددية الثقافية والحضارية واللغوية – **التي سبق الإشارة إليها في تعليقنا على المادة ١٠ من الدستور** – كما أنه يقنن لتوحيد ثقافة المجتمع وحضارته ولغته وهو ما يفتح الباب أمام الأقليات (كالبدو في سيناء، وأهالي النوبة، وغيرهم).

[٢] تعليق أولي على بعض نصوص المسودة الأولية لمشروع الدستور – مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

كما أن تعريب العلوم أثبت فشله في العديد من البلدان مثل السودان وسوريا، كما أن هذا التعريب سيؤدي بالضرورة إلى الابتعاد كثيرا عن مواكبة التطور العلمي في بلدان العالم. حيث أن انتظار تعريب العلوم سيستتبعه بالضرورة التأخر عن مواكبة هذا التطور.

كما أنه ليس من المنطق أن يتم تعريب المناهج التعليمية لكليات الطب –**على سبيل المثال**– لأنه سيؤدي إلى التأخر في الاطلاع على أحدث التجارب الطبية، مما سيكون له تأثير مباشر على صحة المواطنين.

المادة ١٤

يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الوفاة، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي.
وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها.
ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتقريب الفوارق بين الدخول، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناءً على قانون.

التعليق:

إن هذا النص لا يلقي على عاتق الدولة التزاما بتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي مطلب أساسي من مطالب ثورة يناير. بأن جاءت صياغته عامة غير ملزمة.

كما أن ربط الأجر بالإنتاج يتميز بالإجحاف، حيث أنه سيضمن التزام العامل بالعمل فترة أطول لتحقيق أجر أكبر يكفي معيشته. فمن غير المتصور أن يكون أجر العامل ذو الخمسين عاماً – **على سبيل المثال** – أن يتناقص أجره لكبر سنه وعدم قدرته على الإنتاج، رغم ما قضاه من مدة في خدمة الدولة أو رب العمل. كما أن اعتي الدول لرأسمالية لم يكن ضمن دساتيرها نص مثل هذا.

وبالتالي فأنه يتعين أن يكون مربوط الأجر متوافقاً مع المتغيرات الاقتصادية (الأسعار)، حيث أن هذا المعيار هو الذي يمكن من خلاله تحديد هيكل الأجور.

كما أن هذا النص تناسى تماماً أن الاشتراكات التأمينية تتحدد على الأجر الأساسي والمتغير، فمن غير المقبول أيضاً ألا يحصل العامل على مقابل مادي عادل حتى بعد بلوغه سن التقاعد. حيث أن الهدف الأساسي من منظومة التأمين

الاجتماعي تتلخص في حصول العامل وأسرته على مبلغ نقدي من معاش أو تعويض في فترة تقاعده عن العمل وذلك لمساعدته على مواجهة ظروف الحياة والقيام بالأعباء العائلية.

المادة ٢٢

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع.

التعليق:

يجب حذف المجتمع من تلك المادة حيث أنها على شكلها تتيح للمجتمع إمكانية تشكيل جماعات خارجة عن القانون تطبق قانونها الخاص، حيث أن القيام على تنفيذ القانون وحماية الممتلكات والأموال العامة واجب يجب أن يُقصر على الدولة ممثلة في أجهزتها التنفيذية فقط

المادة ٢٤

الملكية الخاصة مصونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها مكفول. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً.
وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

كرست هذه المادة كرست إمكانية نزع ملكية المواطنين للمنفعة العامة دون حكم قضائي، وأعادت تكرار العيب نفسه الذي كان وارداً في دستور ٧١ في المادة ٣٤ منه، فمن المعروف أن نزع الملكية الخاصة من الأفراد أمر جلل، ويمثل عدواناً صارخاً عليها، لذا كان من الواجب ألا يتم نزع الملكية بموجب قرار فقط، بل يربطها بضرورة صدور حكم قضائي بذلك.[٣]

[٣] خالد على – الدستور الجديد يغتال العدالة الاجتماعية – مجلة رواق عربي – العدد ٦٣ الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان..

المادة ٢٧

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.

التعليق:

كانت المادة ٢٦ من دستور ٧١ تنص على "**ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد أعضاء هذه المجالس**"، أما الدستور الجديد فقد نص على أن " **ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس**" .

فنص دستور ٧١ يحسب نسبة العمال على أساس ٥٠% من إجمالي أعضاء المجلس، فإذا كانت عضوية المجلس ١٢ عضواً يكون للعمال منهم ستة أعضاء، يختارهم العمال عبر انتخابات حرة لا يرشح لها أي من قيادات الإدارة العليا أو من يتمتع بسلطة توقيع الجزاء، أما نص دستور ٢٠١٢ فإنه يحسب نسبة العمال على أساس ٥٠% من الأعضاء المنتخبين، فإذا كانت عضوية المجلس ١٢ عضواً يكون للعمال منهم ٦ أعضاء بالانتخاب، نسبة العمال فيهم ٥٠% أي ٣ عمال فقط، وسيكون ثلاثة آخرون من فئات أخرى ربما يكون منهم من له سلطة توقيع الجزاء، وسيتولى المشرع تحديدهم فيما بعد، وتحديد الجمعية العمومية التي ستتولى انتخابهم، وبذلك تكون النسبة المقررة للعمال قد تم خفضها في هذا الدستور من النصف إلى الربع.[٤]

[٤] أ/ خالد علي – المصدر السابق.

المادة ٢٨

الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.
ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.

التعليق:

إن إشكالية هذا النص تكمن في أن عبارة " **ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه**" لا توضح المخاطب بها تحديداً، هل هو الدولة أو الدولة والأفراد، ففي الحالة الأولى يصبح النص منطقياً فيما يتعلق بصون كرامة المواطن وحظر امتهانها من قبل أياً من أجهزة الدولة. أما إطلاق النص على عواهنه دون أية محددات فهذا يجعل من كلمات مثل الازدراء أو الإهانة مدخلاً لتقييد حرية التعبير وتزايد معدل قضايا السب والقذف والإهانة، وهو ما يتناقض مع معيار المصلحة الأجدر بالحماية، حيث أنه بالمقارنة بين حرية التعبير وبين حماية مشاعر الأفراد من (الازدراء) أو (الإهانة) نجد أن حرية التعبير أجدر بالحماية القانونية والدستورية، وأن تقييدها بحجة حماية مشاعر الأفراد مما يسمى بالازدراء أو الإهانة لا يحقق مصلحة ولا يتطلبه ضرورة اجتماعية كتلك التي تتطلبها حماية حرية التعبير.[٥] كما أن لفظ إهانة أو لفظ ازدراء من الألفاظ التي تصعب على الضبط القانوني

المادة ٣٣

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك.

التعليق:

إن هذا النص لا يتضمن التزاما على الدولة في إطار التصدي لمشكلة التمييز بين المواطنين وغياب مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم، وبالتالي فمن الضروري أن يتضمن تعديل هذا النص التزام الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وضمان إعمال مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومحاربة العادات والتقاليد والأنماط الاجتماعية أو الثقافية التي ترسخ التمييز والمحسوبية.

[٥] تعليق أولي على بعض نصوص المسودة الأولية لمشروع الدستور – مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

المادة ٣٥

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته؛ ولا يجرى التحقيق معه إلا في حضور محاميه؛ فإن لم يكن ندب له محام.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتما.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

التعليق:

إن هذا النص عندما قرر أن "**يجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة**" يتناقض مع أبسط حقوق المتهم أو المقبوض عليه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والذي يتمثل في العلم الفوري بالاتهامات المنسوبة إليه. وهذا ما قررته الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما نصت على أن "**يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه**".

كما أن هذا المبدأ أقره الدستور المغربي في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ منه، والتي نصت على أن "**يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه طبقاً للقانون**".

كما أن الفقرة ٣ من النص الدستوري عندما قضت أن " **ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً**". تهدر ضمانة هامة وهي سرعة الفصل في التظلم من أمر الحبس لما يشكله من أحد الإجراءات الاستثنائية في مواجهة المقبوض عليه، وفي إطار حرص المشرع الجنائي المصري على سرعة الفصل في التظلم نص في المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "**يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي**

وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض". وبالتالي يتعين إنزال المدة إلى ٤٨ ساعة ليس بجديد، فهذا الإجراء معمول به في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ٣٦

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

ولا يكون حجزه ولا حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيا وصحيا، وخاضعة للإشراف القضائي.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقا للقانون.

وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

التعليق:

إن هذا النص لا يختلف عما تم تقريره في دستور ٧١ والإعلانات الدستورية التالية عليه، متجاهلاً مطالبة العديد من المنظمات الحقوقية التوقيع على "**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**"، حيث أن ما قرره النص الدستوري في هذا الشأن لم يتطرق سوى لحالة واحدة فقط من الحالات التي عددتها الاتفاقية المشار إليها، والتي تتمثل في "**المقبوض عليه، أو المحبوس، أو المقيد الحرية بأي قيد**". لذا يتوجب على المشرع الدستوري ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم أن يتضمن تعريف التعذيب كما هو وارد في الاتفاقية، والتي تضمنته في الفقرة ١ من المادة الأولى على النحو التالي "**يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها**".

المادة ٣٨

لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها، ولا الإطلاع عليها إلا لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي.

التعليق:

إن هذا النص بصياغته التي عليها يعمل على تأبيد مصادرة ومراقبة والاطلاع على مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، وذلك عندما أتى بعبارة "**إلا لمدة محددة**". فمن المعلوم أن أي مدة زمنية تكون محددة طالت أو قصرت. ومن ثم يُمكن هذا النص الدستوري المشرع الجنائي من إمكانية إطالة هذه المدة بصورة تنتقص من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فمن الجائز إصدار أمر قضائي مسبب بمراقبة المراسلات الخاصة بشخص ما طيلة عشر سنوات. فهذا لا يمثل انتهاكاً دستورياً وفقاً لما قرره النص في هذا الشأن.

كما يعيب هذا النص تأكيده على هذا الحق بالنسبة للمواطنين فقط دون غيرهم من الأجانب المقيمين في مصر، ومن ثم يجوز الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة في ظل هذا النص. ومن ثم يجب تقرير هذه الحماية لكافة المقيمين داخل جمهورية مصر العربية.

وهذا المبدأ ليس جديدًا، فقد أقرته عدد من الدول في دساتيرها، وسوف نأخذ مثالاً على ذلك ما قرره الدستور المغربي في المادة ٢٤ منه، والتي نصت على أن " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون**".

المادة ٤٣

حرية الاعتقاد مصونة.
وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون.

التعليق:

إن هذه المادة تهدر مبدأ المواطنة الذي أقره الدستور في المادة ٦ منه والتي تسوي بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة. حيث أنها قصرت حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية دون غيرها.

متجاهله المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها ما المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي قررت أن "**لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ على حده**". وهذا ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المنية والسياسية في المادة ١٨ ومنه، وأضاف "**لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شانه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها**".

فالاعتراف بالديانات والمذاهب التي لا تندرج تحت مسمي "**الأديان السماوية**" –رغم اعتراضنا على التسمية– أمر ضروري في المجتمع المصري، هذا فضلاً عن إتاحة تغيير الديانات وكفالة الدفاع عن معتنقيها، حتى يتسنى للمواطنين الإعلان عن معتقداتهم دون خوف من سوء المعاملة أو القتل مثلما حدث في قرية أبو النمرس عندما قتل أربعة مواطنين مصريين بسبب اعتناقهم المذهب الشيعي.

فمن المسلم به أن أية ديانة مهما كان تسميتها، لا تدعو إلى أفكار من شأنها تدمير المجتمع. كما أن الأديان كافة لم تجبر أحد على اعتناقها أو الخروج منها. هذا بالإضافة أن المنوط به محاسبة البشر على اعتقادهم هو الله دون البشر، ومن ثم وجب الاعتراف بكافة المواطنين الذين يدينون بدين غير الأديان السماوية.

المادة ٤٤

تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة.

التعليق:

تفتح تلك المادة الباب لجرائم ازدراء الأديان التي من شأنها الحد من حرية الرأي والتعبير، لذلك يجب حذفها.

المادة ٤٥

حرية الفكر والرأي مكفولة.
ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

التعليق:

من المستحسن أن يضع المشرع الدستوري بعض الأطر التقييدية حتى لا يُطلق للمشرع العادي العنان في الحد أو الانتقاص منها. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه دستور جنوب إفريقيا في مادته ١٦ عندما قرر وضع خطوط عريضة لممارسة حرية التعبير، والتي تنحصر في "**١. الترويج للحرب. ٢. التحريض على القيام بعنف وشيك. ٣. الحض على الكراهية القائمة على العنصر أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين، والتي تشكل تحريضاً بإلحاق ضرر**".

كما أنه من الضروري النص على إلغاء عقوبة الحبس في الجرائم التي تندرج في عداد حرية التعبير عن الرأي.

المادة ٤٧

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.
وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة.

التعليق:

إن هذا النص يربط حق المواطنين الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، بألا يكون ذلك متعارضاً مع الأمن القومي، وذلك دون أن يكون هناك تعريفاً لما هو المقصود **(بالأمن القومي)**، وهو ما يعتبر مدخلاً واضحاً لتفريغ النص من مضمونه، كما يرخص للمشرع بمنح إتاحة بعض المعلومات تحت زعم ارتباطها بالأمن القومي التي لا يعرف أحد ما هي على وجه التحديد، ومن ثم يجد إعادة صياغة هذا النص والحرص على أن تكون حرية تداول المعلومات مطلقة إلا فيما يتعلق بخصوصيات الأفراد أو وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن القومي.[٦]

[٦] تعليق أولي على بعض نصوص المسودة الأولية لمشروع الدستور – مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

المادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة .وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.
والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

التعليق:

تحد تلك المادة حرية الصحافة بحدود المقومات الأساسية للدولة والمجتمع كما تستثني مقتضيات الأمن القومي من حرية الصحافة والطباعة والنشر. وتلك المفاهيم "مقومات الدولة والمجتمع" و"الأمن القومي" مفاهيم مطاطة لا يمكن تعريف حدودها بوضوح مما يتيح للدولة أن تستغل تلك الصياغات الإنشائية المطاطة لتقويض الحريات. لذلك، يجب أن يكون ما يُستثنى من من حرية الصحافة كل ما يتعلق بالحريات الشخصية للمواطنين، وما يُمكن أن يُصنف كتحريض على العنف أو بث لخطاب الكراهية

المادة ٤٩

حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.
وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائط الإعلام الرقمى وغيرها.

التعليق:

يجب أن يتم تعديل صياغة تلك المادة لتشمل محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي بحرية الإنشاء بمجرد الإخطار، كما يجب أن تمتد لتشمل كل شخص، دون أن يكون ذلك الحق مقصورًا على المصريين.

المادة ٥١

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي، وذلك على النحو المبين بالقانون.

التعليق:

إن هذه المادة تقصر ممارسة الحق في تكوين الجمعيات على المواطنين فقط، ومن ثم يحرم من ممارسة هذا الحق كافة الأجانب المقيمين في مصر، فمن ثم قد يتعذر على الأجانب المقيمين في مصر إقامة روابط لرعاية شئون أبناء الجالية.

وقد يردد البعض أن القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية قد تناول تأسيس "**المنظمات الأجنبية غير الحكومية**" في مصر، ومن ثم لا حاجة إلى تعديل مثل هذا النص الدستوري. لكنه في حقيقة الأمر قد تقرر المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية تنظيم هذه الكيانات حيث أن المشرع العادي قد تجاوز حدود النص الدستوري ومنح المنظمات الأجنبية حق الوجود داخل مصر على الرغم من أن هذا الحق مقرر للمصريين دون غيرهم.لذلك فمن المستحسن أن يستبدل لفظ "**المواطنين**" بـــ "**الأفراد**" حتى يمكن لهذه المنظمات العمل داخل مصر.

كما أن العديد من دساتير الدول لم تقصر ممارسة هذا الحق على المواطنين فقط، بل تجاوزت ذلك، ومثال على ذلك ما قررته المادة ١/٢٢ من الدستور الأسباني من "**يتم الاعتراف بحق تكوين الجمعيات**"، وأيضا المادة ٢٩ من الدستور المغربي التي نصت على أن "**حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، تأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات**"، هذا بالإضافة لما قررته المادة ٤٣ من الدستور الجزائري التي تنص على أن "**حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفية إنشاء الجمعيات**".

يعيب هذا النص الدستوري أنه لم يقرر الأسباب التي تجيز حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بخلاف ما قررته المادة ٥٥ من دستور ١٩٧١، والمادة ٤ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، والتي حصرتها في تكوين السرايا أو التشكيلات ذو الطابع العسكري، حتى لا يتوسع المشرع في تقييد حرية ممارسة الحق في تكوين الجمعيات عن طريق وضع أنشطة تجيز حلها. فمن الجائز أن تتمثل تلك الأسباب في "**مخالفة الدستور والقانون والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر**".

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب هذا التعديل المقترح، يتعين إدراج الأحزاب السياسية في مادة منفصلة عن تلك التي تنظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حتى لا يتاح لغير المواطنين تأسيس الأحزاب داخل مصر. ذلك مع الإبقاء على ذات المكتسبات التي قررتها هذه المادة والتي تتمثل في تكوينها واكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد

الإخطار، وعدم جواز حلها من قبل السلطات أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي. مع إضافة حظر إنشاءها على أساس ديني.

إن هذا الحظر ليس بجديد فقد سبق وأقره الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ في المادة ٤، والتي قررت "لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل".

المادة ٥٢

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية. وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

التعليق:

يعيب هذا النص عدم الأخذ بنظام الإخطار في تأسيس النقابات والاتحادات والتعاونيات، فكان ينبغي الأخذ به توافقاً مع المادة ٢ من الاتفاقية ٨٧ الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والتي نصت على أن " للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق".

كما أنه يتعين تضمين النص الدستوري حق هذه المنظمات في وضع دساتيرها وأنظمتها الأساسية، وطريقة انتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها وأجه نشاطها، وصياغة برامجها، ذلك كله في إطار مبادئ الدستور. وهذا يرجع إلى ما قررته المادة ٣ من ذات الاتفاقية. وذلك لأن القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية قد فرض على المنظمات النقابية تكوين الجمعيات العمومية ومجالس الإدارات لها، وهو ما يخالف أحكام الاتفاقية المشار إليها.

كما يعيب هذا النص أنه يتيح حل المنظمات النقابية وغيرها من الكيانات، وهو ما يسمح بمصادرة حقوق أعضائها. فمن الأجدى حل مجالس إداراتها عند ارتكابه أخطاء تبيح الحل. فليس من المتصور حل التنظيم كاملاً عند ارتكاب مجلس الإدارة خطأ ما. حيث أن هذا يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة.

المادة ٥٤

لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

التعليق:

يعيب إن هذا النص انه قصر حق مخاطبة السلطات على الأشخاص والجماعات المكتسبة شخصية اعتبارية. ومن ثم فإنه لا يعترف بالجماعات غير المدرجة تحت مظلة قانونية، ومن ثم فإنه يجبر الجماعات التي تنشأ لمواجهة ظاهرة محددة أو مؤقتة في الدلوف تحت هذه المظلة. رغم أنه تم الاعتراف بالعديد من هذه الجماعات أمثال **((مجموعة لا للمحاكمات العسكرية، حركة تمرد، ألتراس وغيرها))** التي لعبت دوراً برازاً لا يمكن إنكاره، رغم عدم اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

المادة ٥٥

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتدخل أجهزتها بالتأثير في شئ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

التعليق:

يعيب هذه المادة أنها اعتبرت "**مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني**" فإن في ذلك إجبار للمواطنين على المشاركة في الحياة العامة. ومن ثم لا يجوز أن يجبر شخص على ممارسة حق من حقوقه وتوقيع عقوبة عليه جراء عدم ممارسته لهذا الحق. مثلما قرر القانون توقيع عقوبة جراء التخلف عن الإدلاء بصوته في الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

فهذه المادة لا تعترف بحق المواطنين وفي ذلك عدم اعتراف المادة بالحق في المقاطعة كنوع من أنواع الاحتجاج السياسي كما حدث في انتخابات مجلس شعب ٢٠١٠

كما أن هذا النص – **الفقرة ٣** – يعيبه أيضاً عدم النص على بطلان العملية الانتخابية عند عدم كفالة الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وتدخل أجهزتها بالتأثير في العملية الانتخابية. حيث أن السبب في بطلان العملية الانتخابية كأثر مترتب على تدخل الدولة هام للغاية، حيث أن التأثير في إرادة المواطنين يستحق معه بطلان العملية كلها.

المادة ٥٨

لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتعني الدولة بالتعليم الفني، وتشجيعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

التعليق:

يعيب هذا النص أن المشرع الدستوري لم يخصص نسبة محددة كحد أدنى من الناتج القومي يمكن توجيهه إلى مرفق التعليم في الدولة، مع إمكانية زيادته. ولكن ما قرره النص لا يمثل التزاماً بالمعنى المفهوم على الدولة، وقد ترك تحديد مدى كفاية النسبة من عدمه يرجع إلى الدولة ذاتها. ففي ظل نظام مبارك كان يتم تخصيص نسبة كبيرة لوزارة الداخلية في حين كان يخصص للصحة والتعليم نسبة بخسة لا تمثل شئ بالنسبة التي خصصت لوزارة الداخلية.

كما أنه لم يلزم الدولة حقيقية بالتوسع في مرفق التعليم بإنشاء المدارس والجامعات وغيرها من الأبنية التعليمية، حتى يمكن زيادة نسبة المتعلمين داخل المجتمع المصري.

المادة ٦٢

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.
وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون بالمجان لغير القادرين.
وتلتزم جميع المنشات الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن، في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
وتشرف الدولة على كافة المؤسسات الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

التعليق:

يؤخذ على هذا النص، أنه لم يحدد نسبة كحد أدنى من الناتج القومي يمكن توجيهه إلى مرفق الصحة في الدولة، مع إمكانية زيادته. ولكن ما قرره النص لا يمثل التزاماً بالمعنى المفهوم على الدولة، وقد ترك تحديد مدى كفاية النسبة من عدمه يرجع إلى الدولة ذاتها.

كما يؤخذ عليه مخاطبته المواطنين فقط دون غيرهم عندما قرر في الفقرة الثالثة من هذه المادة " **وتلتزم جميع المنشات الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن، في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.**

هذا بالإضافة إلى عدم تقرير التزاماً واضحاً على الدولة يضمن من خلاله التوسع في إنشاء المستشفيات الشاملة والمتخصصة منها.

المادة ٦٤

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.
ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون.
ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.
تكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون.
ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.
والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.

التعليق:

إن هذا النص الدستوري جاء خالياً من ثمة التزام على الدولة بتوفير فرص عمل سواء بالمرافق التابعة لها أو في القطاع الخاص، ومن ثم يجب أن يكون هناك التزام واضح على الدولة لتوفير الوظائف لمواطنيها، وذلك للحد من نسبة البطالة التي تزداد يوماً بعد يوم. هذا بالإضافة إلى تقرير معاش بطالة لكل باحث عن عمل وقادر عليه لحين توفير فرصة العمل التي تناسب مؤهله وخبرته.

كما أن ما قررته الفقرة الثانية من هذه المادة بشأن الأجر العادل، فهو معيار نسبي لا ضابط له. فمن الأجدى أن تلتزم الدولة بتقرير الحدان الأدنى والأقصى للأجور، والذي كان مطلباً من مطالب ثورة يناير، وطالما احتج عمال مصر في مواجهة نظام مبارك من عدم تقرير حد أدني وأقصى للأجور وتقريب الفارق بينهما.

كما أن هذه المادة في فقرتها الرابعة لا تضمن للعمال الذين يفصلون تعسفياً وفقاً لأهواء رب العمل وسلطاته المطلقة في قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣، لم يتح للعامل سوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفي، والذي لا يجاوز شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة. ومن ثم يجب أن يتضمن النص الدستوري في تعديله ضمانة دستورية تلزم رب العمل بتعويض العامل عن الفصل التعسفي مع أحقيته في العودة إلى العمل.

وتلك الضمانة ترجع إلى أن العمل هو مصدر الدخل الوحيد للعامل وأسرته، ومن ثم فإن حرمان العامل من مصدر دخله الوحيد يعد بمثابة قضاء كامل على العمل وأسرته التي يعولها.

أما بشأن الإضراب وكفالة الحق في ممارسته، فهذا لا يعد كافياً في ظل الإحالة إلى تشريع ينظمه. حيث أن المشرع عند تنظيمه لهذا الحق في قانون العمل في المادة ١٩١ وما بعدها فرض من العديد من القيود التي تشكل انتقاصاً صارخاً لهذا الحق. ومن ثم يقتضي أن يكون التعديل المدخل على نص هذه المادة أن يتضمن ((أن تكون ممارسته بموجب إخطار يوجه إلى رب العمل أو الدولة بحسب الأحوال، على أن تكون السلمية أساساً لممارسته)).

ذلك لأن العمال يلجئون عادة إلى الإضراب بعد أن يكونوا قد استنفذوا وسائل المطالبة الودية. فإذا فشلت هذه الوسائل نتيجة تعنت وصلف صاحب العمل، فإنهم يضطرون إلى وقف عمل المنشأة للضغط عليه. حيث أنه لا يوجد طريق أخر يمكن أن يقوم مقام الإضراب في استخلاص حقوق العمال، بما في ذلك طرق التوفيق والتحكيم فالعمال بدون إضرابات (فريسة كل قناص) و أقرب شبهًا بالمحارب الذي يخوض معركته أعزلاً بلا سلاح.

المادة ٦٧

تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي.
وينظم القانون ذلك.

التعليق:

يؤخذ على هذا النص استخدامه لفظ فضفاض يتمثل في "**معاش مناسب**"، ومن ثم لابد الاستعاضة عنه بلفظ أكثر إحكاماً، يضمن لهم توفير احتياجاتهم اليومية، وفقاً للمتغيرات الاقتصادية.

فالعبرة بالمعاش أو الأجر ليست بإقراره فقط، ولكن بقيمته بأن يكون ما يتم منحه من معاش يكفي الفلاح أو العامل ليعيش حياة كريمة، كما أن العبرة ليست بعدد الجنيهات، بل بقوتها الشرائية، وبما تضمنه من سلع وخدمات تساعده على العيش بكرامة، فكلمة "مناسب" تعني أن أي مبلغ تقره الدولة كمعاش يصبح مناسباً وفقاً لإمكانياتها.[٧]

المادة ٦٨

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة.
وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان، تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

التعليق:

إن هذا النص لم يمثل التزاماً حقيقياً على الدولة، فجاء بصياغة إنشائية لا يفهم منها ما سوف تقرره الدولة من سياسات لكفالة المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي. كما أن مدى ملائمة المسكن من عدمه يرجع إلى الضوابط التي أقرتها المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها ما قررته المادة ١١ فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق....". كما أقرت المادة ٢٥ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذات الحق، بقولها: " لكل فرد الحق في مستوى يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية".

---

[٧] أ/ خالد علي – المصدر السابق.

المادة ٧٠

لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.

وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه في المجتمع.

ويحظر تشغيل الأطفال، قبل تجاوزهم سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب أعمارهم أو تمنع استمرارهم في التعليم.

ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في مكان مناسب، يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة، والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

التعليق:

تزايد في السنوات الأخيرة الإهتمام الدولي بمكافحة عمالة الأطفال بعد تزايد حرص المجتمعات البشرية على تأمين أنجح الإجراءات الفورية والشاملة لحماية أطفالها من مخاطر العمل المحتملة وتأثيره على نموهم البدني والذهني والنفسي، بدءً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مروراً بإتفاقية حقوق الطفل، إلى تبني منظمتي العمل الدولية والعربية مجموعة معايير وإتفاقيات تحمي الأطفال من أي إستغلال إقتصادي وإجتماعي، وتحظر إستخدامهم في الأعمال التي تضر بصحتهم أو تسبب خطرا على حياتهم أو تؤدي إلى إعاقة نموهم الطبيعي، انتهاءً بمبادرة منظمة العمل الدولية بإنشاء برنامج القضاء على عمل الأطفال، والجدير بالذكر في هذا المجال أن اهتمام المنظمة بمكافحة عمل الأطفال يعود إلى بدايات تأسيسها، فاعتمدت عام ١٩١٩ أول اتفاقيتين حول عمل الأحداث، الأولى رقم (٥) التي حظرت تشغيل الأحداث تحت سن ١٤ سنة في المنشآت الصناعية، والثانية رقم (٦) حظرت تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة ليلا، وتوالى بعد ذلك اعتماد اتفاقيات وتوصيات منها من له علاقة مباشرة بعمل الأحداث ومنها من تضمنت أحكاما خاصة بهذا العمل.

فهذا النص الدستوري جاء على خلاف ما قررته الاتفاقيات المشار إليها، حيث أنه في حقيقة الأمر لم يحظر عمل الأطفال، حيث أنه –النص– أجاز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم السن الإلزام التعليمي (المقرر بـــ ١٥ سنة) وذلك عندما قرر "حظر تشغيل الأطفال، قبل تجاوزهم سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب أعمارهم أو تمنع استمرارهم في التعليم".

ومن ثم إذا كان العمل مناسباً لعمر الطفل، فلا لأسرته أو الدولة منعه من العمل لتمتعه بحصانة دستورية تجيز له ذلك. فهذا النص يجب أن يعدل بصورة تمنع عمالة الأطفال لما ينتج عنها التسرب من التعليم مما الأمر الذي معه يزداد عدد الأميين في مصر.

كما أن هذا سيؤدي حتماً إلى تأخر المستوى التحصيلي والمعرفي، والاستغلال المادي نتيجة تشغيله ساعات عمل طويلة لا تتناسب مع قدراته البدنية وتدني الأجور، التعرض لإصابات مهنية وإعاقات خطيرة لعدم علمهم بتعليمات السلامة والصحة المهنية، أو تطبيقها بشأنهم.

المادة ٧٢

تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.

التعليق:

يؤخذ على هذا النص عدم تقريره نسبة محددة كحد أدنى، لإدخالهم سوق العمل، كما أن ينبغي أن يتضمن النص حقهم في التأهيل الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك توفير الأجهزة التعويضية، بالإضافة إلى إنماء قدراتهم ومهارتهم وتأهيلهم مهنياً، وحقهم في التنقل المريح والنص صراحة على تخصيص أماكن محددة لهم في كافة الأماكن العامة، أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة بالمعاقين في الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي، والاجتماعي.

المادة ٧٣

يحظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس.
ويجرم القانون كل ذلك.

التعليق:

إن هذا النص لم يتضمن صراحة بالحماية الاتجار بالبشر، ذلك لأن الاتجار بالبشر جريمة لها تعريف محدد وفقاً المادة ٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، تهدف لمنع التعامل بأي صورة على أي شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو التسول أو استئصال أعضاء بشرية أو أنسجة أو جزء منها. والمقصود من إدراج حظر الاتجار بالبشر هو حماية النص التشريعي بنص دستوري.

المادة ٦٧

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

التعليق:

إن النص الدستوري ليس نصاً عقابياً، حيث أن المنوط به تحديد الجرائم والعقوبات المقررة في شأنها هو القانون الجنائي. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "**نص دستوري**" كان يقصد إعمالها في ظل المادة ٢، ٢١٩ من الدستور ٢٠١٢، واللتان من شأنهما العمل على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل أوسع، بالمخالفة لما قررته المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتعلقة بنص المادة ٢، حيث قررت أن "مبادئ الشريعة الإسلامية تعني ألا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تقبل تأويلاً ولا تعطيلاً".[٨]

كما أن تعبير "**نص قانوني**" أوسع بكثير من عبارة "**بناء على قانون**" حيث أن أي قرار إداري يمكن اعتباره نصاً قانونياً، وبالتالي فإنه يمكن لأي قرار إداري أن يضيف جرائم ويقرر عقوبات وحده وذلك دون أن يستند إلى قانون.

المادة ٧٧

فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.
المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها.
وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في جنحة أو جناية.
وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

التعليق:

أهم ما أقرته هذه المادة اعتبار الاستئناف طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات تطبيقاً لمبدأ "**التقاضي على درجتين**"، وهو ليس بجديد في القانون المقارن،

إلا أن الفقرة الأخيرة تركت حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين وفقاً لما تقرره السلطات، ولم يكن هناك أية معايير واضحة لتقرير تلك الحماية لهذه الفئات. ومتى يقتضي الأمر حمايتهم.

---

[٨] المحكمة الدستورية العليا – قضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية – جلسة ١٩٩٦/٥/١٨.

وعلى الرغم من النصوص العديدة التي بالغت في تنظيم الشهادة والبلاغ، بِدأً من إعلان الشاهد وتنظيم شهادته والإدلاء ببيانات كافية عنه، الأمر الذي وصل إلى حد تجريم نكول الشاهد عن أداء الشهادة وتغريمه بل والأمر بضبطه وإحضاره، وأيضا رغم إقرار المشرع الدستوري بحق التبليغ كحق دستوري نصت عليه المادة ٥٤ من دستور ٢٠١٢، والتي كفلت حق كل شخص في مخاطبة السلطات العامة كتابة أو بتوقيعه". إلا أن التشريع المصري سواء كان قانون الإجراءات الجنائية أو العقوبات أو القوانين الخاصة لم تبدى أي اهتمام بحماية المبلغين أو الشهود الأمر الذي يستلزم أن يتضمن تعديل النص بتقرير حماية حقيقية لهم، بصورة قاطعة، حتى لا تخول المشرع العادي سلطة تقرير هذه الحماية.

المادة ٨٠

كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضما إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام.

التعليق:

تعطي المادة الحق للمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحقوق والحريات المكفولة في الدستور. نرى أن يتوسع ذلك الحق ليشمل المنظمات أو الأفراد أيضا حتى دون توكيل من المتضرر، لأن انتهاك أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور ليس انتهاكا لشخص وإنما انتهاكا للعقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع فهو بالتالي تعديا على المجتمع ككل.

المادة ٨١

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.
ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.
وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع.

التعليق:

وفقاً لما سبق عرضه من تعليقات على المواد ٨، ١٠، ١١ من هذا الدستور، ينبغي أن تعديل الفقرة الأخيرة وأن لا يكون قيود على ممارسة الحقوق والحريات.

المادة ١٣٩

يختار رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.
وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها فى هذه المادة على تسعين يوما.
وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب فى أول اجتماع له.

التعليق:

تعطي المادة ١٣٩ في التحليل الأخير سلطة لرئيس الجمهورية (ممثل السلطة التنفيذية) على البرلمان (السلطة التشريعية)، حيث أنها تجعل الخطوة الأخيرة في حل النزاع على الوزارة بين البرلمان ورئيس الجمهورية هي حل البرلمان. نقترح أن تكون الخطوة الأخيرة من نصيب البرلمان لا من نصيب الرئيس، حيث يختار البرلمان الحكومة بكاملها.

المادة ١٤٥

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها، بعد موافقة مجلسي النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي عدد أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام هذا الدستور

التعليق:

إن هذا النص صار على ذات النهج الذي أقرته المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١، ولكنه من الأفضل أن ينص الدستور على سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على القانون الداخلي أسوة بالعديد من الدول. وذلك حتى يتسنى احترام السلطة التشريعية لتلك المعاهدات عن طريق إصدار كافة التشريعات بالتوافق معها، وهذا ما يقلل من وضع مصر على القائمة السوداء.

كما أن سمو المعاهدات الدولية عن القانون الداخلي يسهل على القضاء الاستناد إليها مباشرة وإهدار أي قانون يخالف أحكامها، هذا بالإضافة إلى إغلاق الباب أمام الفقه القانوني في تحديد مدى قوتها بالمقابلة بالقانون الداخلي.

المادة ١٤٦

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن حالة الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج البلاد، إلا بعد أخذ مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.

التعليق:

إن هذا النص عند مقارنته بنص المادة ١١١ الفقرة ٢ من ذات الدستور نجد أنه يجافي المنطق عندما نصت الأخيرة على أن "**ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء**".

فهل من المنطقي أن إعلان حالة الحرب تقتضي موافقة أغلبية مجلس النواب أي بنسبة (٥٠% + ١)، وأن إسقاط العضوية عن عضو مجلس النواب يتطلب موافقة ثلثيه.

المادة ١٤٨

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى، وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتجب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

التعليق:

أن هذا النص يجيز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بصورة دائمة، حيث أن الفقرة ٣ منه قررت "***ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام***". وبالتالي فقد قصرت الاستفتاء الشعبي على مد حالة الطوارئ فقط دون إعلانها من جديد. ومن ثم بالتالي فإن هذه المادة منحت لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ أكثر من مرة شرط الاكتفاء بفاصل زمني ولو ليوم واحد عن إعلان حالة الطوارئ السابقة عليها.

إن هذا النص الدستوري لم يقرر لرئيس الجمهورية أي سلطة في تقييد الحقوق والحريات الواردة بالدستور، ولكن تحسباً للتعديل الوارد على هذا الدستور يتعين تحديد الحقوق والحريات التي يمكن وضع قيود عليها أثناء إعلان حالة الطوارئ.

ذلك مع الوضع في الاعتبار، ما قررته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٢ يونيو ٢٠١٣[٩]، والذي قضى بعدم دستورية ما تضمنه البند ١ من المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

[٩] نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر – بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٣.

المادة ١٥٠

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا.
وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها.
ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة في جميع الأحوال.

التعليق:

إن هذا النص يتضمن قصوراً في تحديد ماهية المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا، ومن ثم يشترط أن يتضمن النص على سبيل الحصر هذه المسائل.

كما أنه لابد أن يكون هناك موافقة من مجلس النواب على إجراء مثل هذه الاستفتاءات، وهذا لكي يحاط رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء بسياج من الضمانات من شأنها الحيلولة دون الالتجاء إلى هذا الطريق للخروج على الشرعية وأحكام الدستور تحت زعم "**الشعب مصدر السلطات**".

المادة ١٩٨

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.
ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.
وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

التعليق:

إن هذا النص على الرغم من نصه صراحة على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إلا أنه أجاز ذلك في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، وبالرجوع إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نجده يجيز محاكمة المدنيين في المواد من ٤ إلى ٨ مكرر.

لما كانت المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها تعد محاكم ذات طبيعة استثنائية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية والإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري. فمن ثم لا يجوز محاكمة المدنيين أمامها. وهذا ما قررته المادة ٧٥ من هذا الدستور التي قررت "**ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة**".

كما أنه من الغريب أن ينص أي دستور بعد ثورة يناير يقر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة". لما في ذلك مخالفة لشروط المحاكمة العادلة، ومبدأ محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي. كما أن النص على استقلالية القضاء العسكري لا يمكن تصوره عملاً حيث يظل أعضاء النيابة والقضاء العسكريين خاضعين لتسلسل القيادة الذي يخضع له من يحققون معهم، مما يجعل الاستقلال والحيدة مستحيلين.

المادة ٢٠٢

يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

التعليق:

يجب أن يكون تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من اختصاص البرلمان وليس من اختصاص رئيس الجمهورية وإلا قدح ذلك في وظيفة تلك الهيئات والأجهزة ابتداءً.